مبادئ السلطة التشريعية في القانون الدستوري والفقه الإسلامي

د/ مقبل عبدالرحمن دبوان الطويري
أستاذ القانون العام المساعد - جامعة الجزيرة
Tel: 00967777742577
Email: **mqbldalrhmaltwyry@gmail.com**
أ/ ردمان حسن فازع المقبلي
Tel: 00967784632255
باحث ماجستير - جامعة الجزيرة

الملخص:

يهدف البحث إلى توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم السلطة التشريعية أثناء ممارستها لوظيفتها في التشريع في القانون الدستوري والفقه الإسلامي، وقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن؛ لمقارنة المبادئ التي تحكم السلطة التشريعية في القانون الدستوري والفقه الإسلامي.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: اختلاف مبادئ السلطة التشريعية في القانون الدستوري عن مبادئ السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي؛ إذ تقوم السلطة التشريعية في النظم الدستورية على مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ الديمقراطية، ويكون لها سلطة التشريع وسن القوانين ابتداء، باعتبار أنّ الشعب صاحب السيادة والسلطة العليا، وأما في ظل النظام السياسي الإسلامي فإنّ السلطة التشريعية تقوم على مبدأ الحاكمية لله ومبدأ الشورى، ويكون لها سلطة تقنين أحكام الكتاب والسنة إلى مواد ونصوص قانونية وليس لها سلطة سن وتشريع القوانين ابتداء؛ لأن السيادة العليا في التشريع والحاكمية في هذا الكون هي لله سبحانه وتعالى وحده.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية، مبدأ السيادة، مبدأ الديمقراطية، مبدأ الحاكمية لله، مبدأ الشورى.

Abstract

This research aimed to shedlight on the fundamental principles governing the legislative authority in its exercise of its legislative function in the *Constitutional Law* and the *Islamic Jurisprudence*. The comparative approach was used to compare the principles governing legislative authority in the *Constitutional Law* and the *Islamic Jurisprudence*. The research came out with a number of results, the most important of which is that, there is a difference between between the principles of legislative authority in the *Constitutional Law* and the *Islamic Jurisprudence*. In constitutional systems, legislative authority is based on the

principles of people sovereignty and democracy. It has the power to legislate and enact laws, as the people are the source of sovereignty and supreme authority. However, under the Islamic political system, legislative authority is based on the principle of Allah's sovereignty and the principle of Shura (consultation). It has the power to codify the rulings of the *Quran* and *Sunnah* into legal articles and texts, and it does not have the power to enact and legislate laws, because supreme sovereignty in legislation and governance in this universe belongs to Almighty Allah alone.

Keywords: Legislative Authority, Principle of Sovereignty, Principle of Democracy, Principle of Allah's Sovereignty, Principle of Shura (consultation).

المقدمة:

من المعلوم أن عملية سن التشريعات، ووضع القوانين من أهم السبل التي تستخدمها الدول في تسيير شؤون المجتمع وحماية حقوق الأفراد والجماعات، وتحقيق العدل والمساواة والأمن والاستقرار داخل المجتمع، وقد أسند للسلطة التشريعية، سواء فيما نصت عليه الدساتير، أو ما هو كائن في الفقه السياسي الإسلامي من تشريع الأحكام وسن القوانين الملزمة لسلوك الأشخاص في المجتمع، وقد لوحظ عدم وضوح الرؤية عند كثير من مفكري العالم الإسلامي بالخلط بين مفاهيم سلطة التشريع في النظام الإسلامي، وكذا في القانون الدستوري؛ حيث يحاول بعض المفكرين والباحثين من العالم العربي أن يطوع مبادئ النظام الإسلامي مع مبادئ النظام الديمقراطي، الأمر أظهر أمامنا إشكالية تتمثل في سؤال رئيس، ما المبادئ التي تحكم السلطة التشريعية في القانون الدستوري والفقه الإسلامي؟

وتتلخص أهمية البحث في إبراز معالم التشريع الإسلامي في جانبه السياسي ومميزاته، من خلال إطلالة موجزة عن مرجعية السلطة التشريعية في النظام السياسي الوضعي وفق ما نصت عليه الدساتير العربية والأجنبية، وفي النظام السياسي الإسلامي وفق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي.

يهدف البحث بوجه عام إلى توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم السلطة التشريعية في ممارستها لوظيفتها أثناء سن القوانين والتشريعات في القانون الدستوري والفقه الإسلامي.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف المبادئ التي تحكم السلطة التشريعية في القانون الدستوري والفقه الإسلامي، ومحاولة تحليلها والنظر فيها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة القواعد الشرعية والدستورية المنظمة لمبادئ السلطة التشريعية ووظائفها لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين طبيعة السلطة التشريعية في القانون الدستوري والفقه الإسلامي، وتقتضي

معالجة إشكالية البحث تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول، مبادئ السلطة التشريعية في القانون الدستوري. والمبحث الثاني، مبادئ السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مبادئ السلطة التشريعية في القانون الدستوري

تقوم السلطة التشريعية في القانون الدستوري على مبادئ أساسية تتمثل، في مبدأ السيادة الشعبية، ومبدأ الديموقراطية، وهو ما سيتم تناوله في مطلبين: المطلب الأول، مبدأ سيادة للشعب. المطلب الثاني، مبدأ الديمقراطية.

المطلب الأول

مبدأ سيادة للشعب

تستند السلطة التشريعية في قيامها بوظيفة التشريع في النظم الدستورية الوضعية على مبدأ السيادة للشعب أو الأمة، ولقد اعتنقت بعض الدول في البداية بالنص في دساتيرها على مبدأ السيادة للأمة، في حين دونت معظم الدول في دساتيرها مبدأ الشعبية، وهو ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول

نظرية السيادة للأمة

ظهر مدلول سيادة الأمة عندما قامت الثورة الفرنسية، وظهر الفصل بين السلطات السياسية، برزت فكرة السيادة للأمة في دستور فرنسا الصادر سنة 1793م، ولكنها بدلًا من أن تنسب إلى الملك كما كان الشأن من قبل تم نسبتها وإسنادها إلى الأمة، والسيادة بهذا الوصف شيء فوقيّ سامٍ مستقل عن الأفراد المكونين لها، ولا تقبل التجزئة، ولا يمتلكها فرد أو هيئة أو جماعة بعينهم، بل هي ملك لمجموع الأمة، وبذلك يمكن ظهور من يمثل الأمة أو يقوم بمباشرة أعمال السيادة نيابة عنها، ولا يمكن للأفراد أن يمارسوها بأنفسهم[1].

وهناك أنظمه اعتنقت مبدأ سيادة الأمة، وخاصة فيما بين الحربين العالميتين، فمثلًا دستور اليونان الصادر في 1927م نص على أن: (جميع السلطات مصدرها الأمة)، والدستور الروماني الصادر في

1) د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1983م، صـــ 35- 39 د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1404هـــ - 19984م، صـــ 74- 95 وما بعدها، إسماعيل الغزال، القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1982م، صـ 125.

1923م، نص على أن: (السلطات ملك للأمة بدون تحفظ أو شرط)، والدستور المصري الصادر في 1923م، ينص على أن:(جميع السلطات مصدرها الأمة)، في نص الدستور الليبي الصادر في 1963م، نص على أنّ: (السيادة لله، وهي بإرادته تعالى وديعة للأمة، والأمة مصدر السلطات)[1].

الفرع الثاني

نظرية السيادة للشعب

إنّ مدلول سيادة الشعب: وفقا لهذه النظرية أن تكون السيادة لكافة أفراد الشعب في إقليم الدولة، فهذه النظرية تقرر أنّ السيادة ملكٌ للأفراد المكونين لشعب الدولة، وتتجزأ بينهم، إلا أنّ تقرير مبدأ السيادة للشعب لا يستغرق مفهومه كل الشعب في الإقليم، إنما يستغرق الشعب بالمفهوم السياسي فقط، وهم الأفراد المشتركون في الانتخاب، والذين يحق لهم المشاركة السياسية وفقًا لنظام الدولة في تحديد المشاركين في دفة أمور الدولة واتخاذ القرارات، ولقد تميزت هذه النظرية في إفساح المجال للأفراد في الاشتراك المباشر وشبه المباشر عند ممارسة الشعب للسلطة بالأسلوب الديموقراطي المباشر، كما تتيح إمكانية الرجوع إلى الشعب من حين إلى آخر عن طريق الاستفتاء، كما يعتبر القانون الصادر بناء على هذه النظرية تعبيرًا عن الإرادة العامة في الشعب، كما أنها تولي اهتمامًا كبيرًا للأغلبية في إمضاء الأمور التشريعية وغيرها[2].

وقد جاء النص على مبدأ السيادة الشعبية عليها في دستور الجمهورية اليمنية في المادة(4) منه، على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة[3]، كما تواترت الدساتير المصرية بالنص على " أن السيادة للشعب"[4]، كما نص القانون الأساسي الألماني على أنّ الشعب مصدر جميع السلطات[5].

وتبنت الدولة ذات الاتجاه الاشتراكي عمومًا مبدأ تحديد السيادة بالشعب العامل أو الكادح، فنص دستور الاتحاد السوفيتي 1936م، على أنّ:" الكادحين من الريف والحضر مصدر السلطات على

1) المادة(33) من الدستور الروماني لسنة 1923م، والدستور المصري الصادر في 1923م، المادة(40) من الدستور الليبي لسنة 1963م.

2) د. فوزي أبو دبات، المفاهيم الحديثة للأنظمة السياسية، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، مصر، 1984م، صـــ 33، د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري ومبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 1977م.

3) راجع المادة(4) دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م، وتعديلاته لعامي 1994و2001م.

4) راجع المادة [2] من الدستور المصري لسنة 1964م، المادة (3) من الدستور المصري لسنة 1971م، والمادة (4) من الدستور المصري لسنة 2014م.

5) راجع المادة (2) من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949م، وتعديلاته.

نحو ما يمثل في سوفيتيات نوابهم" [1]، وفي دستور يوغسلافيا نص على: أنّ الشعب العامل هو صاحب السلطة والمسير المباشر للشؤون الاجتماعية، ويمارس المواطنون التسيير الذاتي بالطريقة المباشرة[2]، وفي دستور كوريا الديموقراطية الشعبية الصادر في 1972م، نص على أن:" تعود السيادة في جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية إلى العمال والفلاحين والجنود والمثقفين العاملين، ويمارس الشعب العامل السيادة عن طريق أجهزة تمثيلية، ألا وهي مجلس الشعب الأعلى".

ومن ذلك يمكن القول بأن النظم الدستورية الوضعية تستند في ممارستها للسلطة التشريعية على مصدر هو: "الشعب أو الأمة" وهذا الاستناد تمَّ بناء على امتلاك السيادة في الدولة، فمن يمتلك السيادة في إقليم الدولة يحق له أن يتولى السلطة فيها، أو أن يضفي الشرعية على عمل الهيئات المتولية للوظائف فيها.

المطلب الثاني

مبدأ الديموقراطية

وردت تعاريف متعددة للديموقراطية؛ بسبب باختلاف وجهات النظر التي تنظر إلى الديموقراطية من زوايا مختلفة، ولكن الأمر الذي لا جدال فيه هو أن جميع التعاريف تركز على أهمية مشاركة الشعب في الحياة السياسية عن طريق ممارسة حق الانتخاب والترشح والتمثيل الشعبي[3].

ويوصف نظام الحكم من حيث مبدأ السيادة الشعبية بأنه ديمقراطي أو غير ديمقراطي، فالنظام غير الديمقراطي، هو النظام الذي تكون فيه السيادة للحاكم، وليس للشعب، بينما النظام الديمقراطي هو النظام الذي يكون فيه الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة، وتنص الدساتير الحديثة على ذلك المبدأ، إلا أنها تتباين في الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة أو نظام الديمقراطية غير المباشر (النيابية) أو نظام الديمقراطية شبه المباشر[4]؛ ولذا سنتناول أسس الديمقراطية في فرع أول، ثم صور الديمقراطية في فرع ثانٍ.

---

(4) راجع المادة (71) من دستور يوغسلافيا1964م.

2) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، وقد تفتتت تلك الجمهوريات فيما بعد سنة 1991م.

3) ينظر: زعفري مراد، السلطة السياسية بين مبدأ الشورى ومبدأ الديموقراطية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام لعام 2014م – 2015م، صـ 111– 112.

4) ينظر: د/ مقبل عبد الرحمن الطويري، القانون الدستوري، مكتب الغفران، إب، اليمن، 2024– 2025م، ص21.

الفرع الأول

أسس الديمقراطية

يقوم نظام الديموقراطية أساسه على مجموعة من الأسانيد والمبررات المعنوية والعملية والفلسفية، نوردها فيما يأتي:

أولًا- الأساس المعنوي للديمقراطية:

يتجسد الأساس المعنوي للديمقراطية، من خلال الرأي العام الذي يعني اتجاه أغلبية آراء المواطنين إلى اتخاذ موقف معين تجاه إحدى القضايا أو المسائل الهامة التي تهم المجتمع، فمن الأسس التي جعلت الأخذ بمبدأ الديموقراطية في نظام الحكم، هو رضا الرأي العام للمواطنين عن الحكومة القائمة وعن رئيس الدولة، ويذهب كثير من الباحثين إلى أن شرعية أي حاكم هو هذا الرضا الشعبي، ورضا الرأي العام لا يكفي لتحققه أن تكون الحكومة منتخبة من الشعب بطريق مباشر أو غير مباشرة، بل لا بد أن يستمر هذا الرضا عنها، كشرط لمشروعية بقاء السلطة والحاكم الذي يتولاها[1].

ثانيًا- الأساس العملي للديمقراطية:

تقوم أسس الديمقراطية على مجموعة من الأسس العملية، يمكن إيجازها فيما يأتي:

1) **الاحتكام إلى دستور ديموقراطي:** حيث يجري في هذا الدستور تحديد حقوق الشعب الرئيسية، ونطاق صلاحيات الحكومة وأجهزة الدولة، ويقوم الدستور الديموقراطي على مجموعة من المفاهيم الديموقراطية تميزه عن غيره من الدساتير، يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين: الأول، تنظيم السلطات في الدولة، ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة. الثاني، كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويلاحظ وجود هذه المفاهيم في صلب كل دستور ديموقراطي، وهي: لا سيادة لفرد، ولا سيادة لقلة على الشعب، وسيادة أحكام القانون، والفصل بين السلطات، والحقوق والحريات، وتداول السلطة[2].

2) **المشاركة السياسية:** تجعل الديموقراطية من المشاركة في الحياة السياسية حقًا لكل مواطن يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديموقراطية[3]، وتقوم فكرة

---

1) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بدون درا نشر، 1990م، صـ 158.

2) علي خليفة الكواري، المسألة الديموقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002م، صـ 54.

3) جلين تندر، الفكر السياسي، الأسئلة الأبدية، ترجمة/ محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة مصر، 1993م، صـ 108.

المشاركة السياسية على ضرورة امتلاك المواطنين أفرادًا وجماعات الحد الأدنى من مصادر الاستقلال الاقتصادي، والتصرف الاجتماعي، والفعل السياسي، وذلك من خلال تأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب حقوقهم القانونية، وبواسطة ممارستهم على أرض الواقع حرية التعبير والتنظيم، إضافة إلى حق إمكانية وصولهم إلى مصادر المعلومات البديلة التي تساعدهم على المشاركة السياسية الفعالة، وبذلك فإنّ التجربة الديموقراطية تبقى مجرد حبر على ورق، ونصوص دستورية نظرية إلى أن تتوفر للمواطنين أفرادًا وجماعات مصادر ووسائل المشاركة السياسية الفعالة، والقدرة على ممارسة الحقوق وأداء الواجبات التي ينص عليها الدستور الديموقراطي[1].

3) **التعددية الحزبية**: إنّ الاعتراف بالتعددية وفتح سبل العمل السياسي المشروع أمامها في مجتمع ما يعد تعبيرًا سليمًا عنها، وهذا الاعتراف يجب أن يتجسد في حق القوى المعبرة عن التعدد وتشكيل الأحزاب والحركات السياسية وجماعات المصالح وقوى الضغط للتعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها بشكل علني سلمي مشروع يكفله الدستور[2]، وتعد حرية تعدد الأحزاب السياسية المظهر الجوهري للديموقراطية؛ حيث تلعب الأحزاب دورًا أساسيًا في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى جادة الصواب، كما أنها تعد مدارس لتثقيف الشعب وتنويره وتبصيره [3]، ومن خلالها تفرز أغلبية تحكم وتشرع، وأقلية تمثل المعارضة.

ثالثًا- الأساس الفلسفي:

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي ومبدأ سيادة الأمة أو الشعب السند أو الأساس الفلسفي والرئيس الذي قامت عليه الديموقراطية الغربية، فالديموقراطية على حد تعبير نظرية العقد الاجتماعي التي تنسب إلى جان جاك رسو وجون لوك، هي أولًا مذهب سياسي لا مذهب اجتماعي أو اقتصادي، وثانيًا هي مسألة عقل وقلب لا مسألة خبز[4]؛ إذ يّعد أفراد الثورة الفرنسية جان جاك رسو أبا للديموقراطية

1) أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديموقراطية، مجلة الفكر، المرجع السابق صـ 336.

2) ينظر: زعفري مراد، السلطة السياسية بين مبدأ الشورى ومبدأ الديموقراطية، المرجع السابق، صـ 116.

3) أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر،2008م، صـ 35.

4) عبد الرزاق رزيف المخارمي، آخر الدواء، دار الفجر للنشر، مصر، 2004م، صـ 36.

أعلن في كتابه المذكور أن مبدأ سيادة الأمة هو مبدأ جوهري؛ حيث إن الأمة وحدها هي صاحبة السيادة، وأن الهيئة الحاكمة في الدولة ليس لها أي سيادة، بل سلطتها الآمرة تنبثق من سيادة الأمة[1].

الفرع الثاني

صور الديمقراطية

تتنوع نظام الديموقراطية- وفقا لمدى ممارسة الشعب للسلطة بنفسه - إلى ثلاث صور كما يأتي:

أ) **الديموقراطية المباشرة:**

وهي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق الاجتماع في جمعيات عمومية مع وجود نظام سياسي، وبغير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية[2]، وقد مُورس هذا النوع من الديموقراطية في المدن اليونانية القديمة، وفي العصر الحديث تمارس في عدد محدود من الولايات والدويلات السويسرية في إطار الاتحاد الفدرالي للدولة السويسرية، ويلاحظ أنّ اختصاصات جمعية الشعب في هذه الولايات محدود بالأمور الداخلية بكل ولاية. وفي هذا النظام لا يكون هناك فصل بين السلطات، وإنما دمج بينها وجعلها في يد ممثلي الشعب صاحب السيادة الأصيل، وهكذا فإنّ ممثلي الشعب في نظام حكومة الجمعية هم الذين يقومون من الناحية النظرية بكل الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهو الأصل إلا أنه من ناحية التطبيق العملي يقوم ممثلو الشعب باختيار من يقومون تحت إشرافهم بالوظيفتين التنفيذية والقضائية[3].

ب) **الديموقراطية غير المباشرة (النيابية):**

وفقًا لنظام الديموقراطية النيابية ينتخب الشعب عددًا من النواب يكوّنون الهيئة النيابية التي تتولى ممارسة السلطة لمدة معينة باسم الشعب ونيابة عنه دون أن يمارسها الشعب بنفسه، كما هو الحال في الديموقراطية المباشرة، ولا يشارك الهيئة النيابية المنتخبة فيها كما في نظام الديموقراطية شبه المباشرة[4].

---

1) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المرجع السابق، صـ 156.

2) محمد شاكر الشريف، حقيقة الديموقراطية، دار الفكر، دمشق سوريا، دون سنة طبع، صـ 5.

3) فضل الله محمد إسماعيل، أثر الفكر السياسي الغربي الحديث في النظم السياسية المعاصرة، مكتبة بستان المعرفة بالإسكندرية، مصر، 2002م صـ 8.

4) عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002م صـ 220.

وتقوم الديموقراطية النيابية على مجموعة من الأركان الأساسية، والتي تتمثل في وجود مجلس نواب منتخب من الشعبي يمارس سلطة فعلية تشريعية ومالية وسياسية، وتوقيت عضوية مجلس النواب بمدة معينة، واستقلال الهيئة النيابية عن الناخبين، وأن يكون النائب ممثلًا للأمة بأسرها[1].

ج) **الديموقراطية شبه المباشرة:**

هذا النوع من الديموقراطية مزيج من الديموقراطيتين النيابية والمباشرة، ففيها توجد هيئة نيابية منتخبة تمارس جانبًا كبيرًا من شؤون الحكم باسم الشعب، كما يزاول الشعب قسطًا معينًا من أمور السلطة في الدولة[2]، ويكون المنتخب فيها مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بإرادة الناخب[3]، ويستخدم الشعب عدة وسائل لتحقيق مشاركته في السلطة وفقًا لنظام الديموقراطية شبه المباشرة، والتي تتمثل في الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، وإقالة النائب، وحل مجلس النواب، وعزل رئيس الجمهورية [4].

المبحث الثاني

مبادئ السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي

للسلطة التشريعية في الفقه الإسلامي مبادئ تختلف عنها بالقانون الدستوري، وذلك لاختلاف النظامين، وتمثل في مبدأين اساسين هما: مبدأ الحاكمية لله، ومبدأ الشورى، وذلك في مطلبين: المطلب الأول، مبدأ الحاكمية لله، والمطلب الثاني، مبدأ الشورى.

المطلب الأول

مبدأ الحاكمية لله

يحكم سلطة التشريع في النظام الإسلامي مبدأ الحاكمية لله، ولمعرفة مضمون هذا المبدأ لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحاكمية لله وصورها، وسنبينها في فرعين:

الفرع الأول

1) لمزيد من التفاصيل، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 246 زعفري مراد، المرجع السابق، صـ 116- 120.

2) ماجد راغب الحلو، النظم القانونية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000م، صـ 217.

3) موريس دوفر جيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة/ جرج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992م صـ 60.

4) زعفري مراد، المرجع السابق، صـ 121- 124.

المعنى اللغوي والاصلاحي للحـــاكمية لله

الحاكمية في اللغة: مصـدر صـناعي يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه المصـدر القياسـي "الحكم" ومن ثم فإن سـبيل معرفة معناها وبيان دلالتها وتوضـيح مضـمونها، هو البدء بتوضـيح جذرها اللغوي (ح. ك. م)، والحكم: هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، فالحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، سواء ألزمت به غيرك أم لا، فإذا قيل حَكم بالباطل فمعناه أجرى الباطل مجرى الحكم، وأيضًـــا مادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان، واحتكم الأمر واسـتحكم: وثق، وسـورة محكمة: غير منسـوخة، فالمحكم: ما لا يعرض فيه لشـــبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، ويقال حكّمت فلانًا: أي: أطلقت يده فيما يشاء[1].

والحكم بالمعنى اللغوي، هو ما كانت غايته المنع من الفســـاد بغية الإصـــلاح، ومن ثم لا بد أن يتسم بالإتقان، وأن يؤسس على الحكمة وإصابة الحق[2].

واما المعنى الاصـــطلاحي للحاكمية باعتبارها الحكم فقد جاءت النصـــوص الشـــرعية بمعاني متعددة لمفهوم الحكم، يمكن إيجازها فيما يأتي:

1) الحكم بمعنى التحليل والتحريم في أمر العبادة والدين: وقد جاءت الآيات القرآنية متظافرة للتأكيد على أن الله وحده دون ســـائر خلقه هو المختص لأمر التحليل والتحريم، منها قوله تعالى: ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّـــيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾[3]؛ أي: أن الله يقضـــي في خلقه ما يشـــاء من تحليل ما أراد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما أراد إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضـــاياه فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم، وتحريم ما حرم عليكم [4].

---

1) علي بن الحسين أبو الفرج الأصـفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصـر، دون سنة طبع، صـ 126.

2) هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1995م، صـ 57.

3) سورة المائدة، الآية 1.

4) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الســـادس، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة مصر، 1968م، صـ 553.

2) الحكم بمعنى القضـــاء والقدر: كما في قوله تعالى:﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ([1])، فإنه يحكم في خلقه ما يشـــاء، فينفذ فيهم حكمه، كما إذا قضى أمرًا فلا راد لقضائه، وليس بمقدور أحد أن يعقب عليه[2].

3) الحكم بمعنى الفصل والقضاء في الخصومات بين الناس: كما في قوله تعالى: {إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون}، قال الإمام ابن كثير عند تفســير هذه الآية: "إن الله يحكم بينهم" أي: يوم القيامة "فيما هم فيه يختلفون" أي: ســيفصــل بين الخلائق يوم معادهم، ويجزي كل عامل بعمله[3]، فالله سبحانه وتعالى قد وصف نفسه بأنه الحاكم الذي يحكم بين العباد، أي: صاحب السلطة التي فصلت وتفصل فيما تنازعوا فيه، وقضت وتقضي فيما بينهم، وقال بعضهم إنّ هذا الفصل والقضاء يكون في الدنيا([4])، ولا شك أنه حتى يتحقق مثل هذا الفصل والقضاء لا بد من الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

4) **الحكم بالمعنى الســياســي**: وهذا المعنى يمكن اســتنباطه من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [5]، وقال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشـــب: هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني: الحكام بين الناس([6])، فهي خطاب من الله تعالى لولاة الأمور بأداء الأمانة وإلى العدل في الحكم بين الناس وأمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضـــاياهم[7] ‘كما جاء في الحديث عند الإمام أحمد عن رســول الله ﷺ من حديث أبي أمامه

1) سورة يوسف، الآية 67.

2) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق صـ 34.

3) إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الخامس، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، تفسير الآية(3)، صـ 439.

4) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، القاهرة، مصر،1988م، صـ 34.

5) سورة النساء، الآيتين 58- 59.

6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق عند تفسير الآيتين [58، 59]، صـ 145-146.

7) محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان، عن تأويل آي القرآن، المجلد الخامس، المرجع السابق، صـ 114.

الباهلي (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة)[1].

ويقوم النظام الإسلامي على حقيقة أن الحاكمية لا تكون إلا لله وحده وهي من أولى خصائص الألوهية، وقد انفرد بها سبحانه وتعالى، وليس لأحد أن يدعيها كائنًا من كان، فالله هو المحلل والمحرم، فما أحله فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام[2]، وهذا ما قرره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بجلاء وصراحة قال تعالى: ﴿أفغير الله ابتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا﴾[3]، قال الإمام ابن كثير: في تفسير هذه الآية يقول تعالى: لنبيه ﷺ: قل لهؤلاء المشركين بالله الذي يعبدون غيره، ﴿أفغير الله ابتغي حكماً﴾أي: بيني وبينكم ﴿وهو الذي أنزل الكتاب مفصلا﴾ أي: مبيناً[4].

وقال تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾[5].

وقال ابن كثير قال العوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاة زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدي فخطبها فقالت: لست بناكحته فقال ﷺ: (بلى فأنكحيه) فقالت: يا رسول الله أؤامر في نفسي؟ فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية {﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ... إلخ﴾ قالت: قد رضيته لي يا رسول الله منكحا؟ قال ﷺ: (نعم)، قالت: إذًا لا أعصي رسول الله قد أنكحته نفسي[6]وقال تعالى:﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[7].

1) أحمد بن محمد بن حنبل الشباني، مسند الإمام أحمد، ج 5، دار صادر للنشر، بيروت لبنان، دون سنة طبع، رقم الحديث 22214، صـ 651

2) ينظر د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي للإسلام، مكتبة دار الفرقان، عمان، الأردن، 1986م، صـ 21.

3) سورة الأنعام، الآية 144.

4) إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثالث، المرجع السابق، صـ209.

5) سورة الأحزاب، الآية 36.

6) ابن كثير المرجع السابق المجلد الرابع، عند تفسير الآية [36 من سورة الأحزاب].

7) سورة يوسف، الآية 40.

وقال ابن كثير عند تفسيرها: ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله لله... إلخ [1]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [2]، كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعبد الرحمن ابن زيد ابن أرقم وغيرهم أن هذه الآية نزلت إنكارًا على المشركين فيما كانوا يحلون ويحرمون من البحائر والسوائب والوصايل[3].

الفرع الثاني

صور الحاكمية لله

الحاكمية الإلهية تتعلق بنوعين من الإرادة: الأول، الحاكمية التكوينية، وهي إرادة الله الكونية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات، فكل ما كان ويكون وهو كائن لا يخرج عن سلطان هذه الإرادة؛ لأنها تعني القضاء الكلي الناتج عن العلم الإلهي العام. **والثاني**، الحاكمية التشريعية، وهي متعلقة بإرادة الله تعالى الخاص بالتشريع، وتتمثل في تصور عقدي عن الله، والكون والإنسان ونظرية الشريعة العامة، إضافة إلى النظرية الأخلاقية[4].

وعلى العموم يمكن تحديد مفهوم الحاكمية من وجهة نظر الشرع على أنه: سلطة عليا مطلقة لها وحدها حق إصدار الحكم على الأشياء والأفعال [5]، فمالك العالم ومن فيه هو الله تعالى والجميع متساوون أمامه، ولا يملك أيٌ منهم حق الحاكمية على الآخر، قال تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [6]، فهو العالم بأحوال خلقه، وما ينفعهم وما يضرهم وما يصلحهم وما يفسدهم كما قال: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[7].

وقد ذهب جمهور العلماء وانعقد الإجماع على أن الحاكمية لله وحده [8]، وحكى الإمام الشوكاني وجود الخلاف في ذلك [9]، بل إن فضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب الوصابي رحمه الله قد ذكر في

---

1) ينظر: ابن كثير المرجع السابق، المجلد الثاني، عند تفسير الآية [40 من صورة يوسف].

2) سورة يونس، الآية 59.

3) ابن كثير، المرجع السابق، صـ 505.

4) هشام أحمد عوض جعفر، المرجع السابق، صـ 68.

5) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسطنطينية الجزائر، 1991م صـ 24.

6) سورة الأعراف، الآية54.

7) سورة الملك، الآية 14.

8) محمود الخالدي، المرجع السابق، صـ 35.

9) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1937م، صـ8.

كتابه، القول المفيد في أدلة التوحيد أن من اعتقد أن حكم غير رسول الله أفضل من حكمه وأن هديه أكمل من هديه فقد كفر ولو لم يعمل به[1].

المطلب الثاني

مبـــدأ الشورى

يعد مبدأ الشورى من المبادئ التي تقوم عليها السلطة التشريعية في ظل الفقه السياسي الإسلامي، وهنا لابد من الوقوف على أحكام الفقه الإسلامي المنظمة لهذا المبدأ، من حيث تعريفه لغةً واصطلاحًا ومشروعيته، وغايته وشروط، أهل الشورى، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للشورى:

الشورى لغة: تعني المشورة بضم الشين، ومنه شاورته في الأمر واستشرته[2] وشاوره في الأمر مشاورة، وشِوارًا، طلب رأيه فيه، ومنه قوله تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [3]، واشتور القوم، أي: شاور بعضهم بعضًا، واستشار أمره، تبين واستنار، المستشار: هو العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم، علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه، والمشورة ما ينصح به من رأي أو غيره[4]، وتقول: شاورته في الأمر، أي: طلبت رأيه واستخرجت ما عنده[5].

ومن هذا المنطلق فإن التعريف اللغوي للشـــورى يفهم منه أنها تكون بين اثنين، كما تكون بين جماعة، وأنها تكون بالنصح والرأي لمن يستشير ممن يصلح قبول نصحه ورأيه لعلمه وفكره ومكانته وتجاربه، وأن الأمر يظهر بيّن صوابه من خطأه بالمشورة والمشاورة[6].

---

[1]) محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي اليمني، القول المفيد في أدلة التوحيد، نواقض الإسلام، الناقض الرابع، مكتبة الإرشاد، صنعاء اليمن، بدون سنة طبع، صـ 49.

2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح للجوهري، ج 4، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1404هـ، صـ 705.

3) سورة آل عمران، الآية 159.

5) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر،2013م، صـ 499.

6) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت لبنان، المرجع السابق.

6) محمد الداه بن أحمد، الرأي والمشورة، دار طائر العلم للنشر، جدة السعودية، 1419هـ، صـ 5.

واما المعنى **الاصـــطلاحي** للشـــورى، فقد ذهب البعض إلى أن الشـــورى في الاصـــطلاح، هي: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[1] ، وقال بعضهم، هي: عرض الأمر على الخبير حتى يعلم المراد منه [2]، وذهب البعض الآخر إلى أنها: اســتطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى الأقرب للحق والأصوب [3] كما تعرف أن الشورى في الاصطلاح هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة[4]، فالشورى، هي: اجتماع الناس على استخلاص الصواب، بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار[5].

ومن هذا المفهوم الاصطلاحي للشورى يطلق على المكان الذي يتم فيه التشاور "مجلس الشورى"

ومن هنا يتضح أن المعنى الاصطلاحي للشورى أخذ مفهومين مختلفين، هما:

الأول– يجعل من الشورى مقتصرة على مشاورة أهل الخبرة والاختصاص أو أهل الحل والعقد.

الثاني– يوسـع مفهوم الشـورى ليشـمل جميع أفراد المجتمع[6]، ويعرف الدكتور/ حسـن ضـياء الدين محمد عتر الشـورى بأنها: "توجه بعض المسـلمين إلى بعض العدول الأكفاء لموضـوعه، للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسـلمين أو بعضـهم" [7]، وقال الشـيخ د/ محمد أمان بن علي الجامي، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون بذل النصـح للمنصـوح بطلب أو بدون طلب، وهي أمر مشروع في الإسلام لا يختلف اثنان في مشروعيتها جعلها الله من صفات المؤمنين وحث عليها القرآن[8].

ويمكن القول في تعريفها بأنها: أخذ القول من العالم التقي الرباني الأمين المتجرد للحق المسـتنبط والموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعمل به، وهذا التعريف يظهر بأنه أشمل وأدق.

الفرع الثاني

1) عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجاءة، قطر، 1985م، صـ45.
2) محمود الخالدي، المرجع السابق، صـ 142.
3) محمد الداه بن أحمد، المرجع السابق، صـ 6.
4) عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، صـ 45.
5) محمود الخالدي، المرجع السابق، صـ 142.
6) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديموقراطية، رؤية نقدية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2001م .7.
7) أ. د/ حسن ضياء الدين محمد عتر، الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الامارات، 1422هـ، الطبعة الأولى، صـ 32.
8) د. محمد أمان بن علي الجامي، حقيقة الشورى في الإسلام، دار التقوى، المدينة المنورة السعودية، 1413هـ، صـ31.

مشروعية الشورى وحكمها الشرعي

إن مشروعية الشورى تجد أساسها في القرآن والسنة، فقد ورد مصطلح الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول– يتعلق بأمر خاص وشخصي بحث في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [1]، قال ابن كثير "في قوله سبحانه": ﴿ فإن أرادا فصالًا عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾، أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر[2].

الموضع الثاني– ويتعلق بأمر موجه لرئيس الدولة[3]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[4].

وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾. وقال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المؤمنين بقوله:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [5] وقال الحسن البصري: "قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده"([6]) وقال العلماء : في تفسير (شاورهم): "ذلك فيما لم يأت فيه وحي"، روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك ([7]). قال وفي قراءة ابن عباس: "وشاورهم في بعض الأمر"[8]، وذكر ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ اختلاف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى نبيه أن يشاورهم، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه؟ فقال بعضهم: في مكايد الحروب وليروا أنه يسمع

---

1) سورة البقرة، الآية 232.

2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، المرجع السابق، صـ 284.

3) سعدي أبو حبيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة، السعودية، 1982م، صـ 132.

4) سورة آل عمران، الآية 159.

5) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، صـ 380.

6) زعفري مراد، السلطة السياسية بين مبدأ الشورى ومبدأ الديموقراطية، المرجع السابق، صـ 103.

7) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، صـ380–381.

8) القرطبي، المرجع السابق، صـ 381، وذكر أنه في المنتخب 175/1، والبخاري في الأدب المفرد [357].

منهم، ويستعين بهم، وإن كان الله قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه وتقوية أسبابه عنهم. وقال آخرون: ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم [1].

الموضع الثالث– يتعلق بخطاب موجه للأمة المسلمة[2] وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [3]، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ أي: يتشاورون في الأمور، فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه، ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش، وقال الحسن، أي: أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون؛ فمدحوا باتفاق كلمتهم، قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، وقال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله، وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له، وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض، وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا، فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يتمثلون ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة؛ فقال عمر –رضي الله عنه–: " نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا"، كما تشاوروا في أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وتشاوروا في حد الخمر وعدده، وتشاوروا بعد رسول الله في الحروب[4].

وذكر د. عبد الله بن عبد العزيز العنقري نقلًا عن ابن الجوزي قوله: "إن لأهل العلم قولين في المراد بمجال الشورى، الأول، أن المراد أمر الدنيا خاصة. والثاني، أمر الدنيا والدين"، قال: "وهو الأصح"، وقال قبل حكاية القولين: "واعلم أنه إنما أُمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي"، وذكر عن ابن عطية أن مشاورته ﷺ إنما هي في أمور الحرب والبعوث ونحوها من أشخاص

1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الجزء6، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض السعودية،1436هـ–2015م، صـ188–190.

2) محمود الخالدي، المرجع السابق، صـ 144.

3) سورة الشورى، الآية38.

4) القرطبي، المرجع السابق، صـ486، 487، 488 من تفسير سورة الشورى.

النوازل، وأما في الحلال والحرام أو حد فتلك قوانين شرع ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[1] ، أي: أنها ليست محلًا للتشاور[2] وقال ابن جرير عند تفسير قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}: ليس فيهم رسول ﷺ[3].

وأما مشروعية الشورى في السنة النبوية الشريفة، فيمكن تقسيمها في عهد رسول الله ﷺ إلى قسمين:

القسم الأول- شورى وقعت بناء على طلبه ﷺ، أي: أنه هو الذي سأل الناس أن يشيروا عليه، ومن تطبيقاتها:

1) مشاورة الرسول ﷺ أصحابه بعد انتهاء غزوة بدر في مصير أسرى المشركين[4]، فعمل بمشورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
2) شاور ﷺ يوم غزوة أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته- أي: درعه- وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي لبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.[5].
3) وشاور عليًا وأسامة ابن زيد -رضي الله عنهما- حينما رمى أهل الإفك أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما-، فنزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله تعالى.[6]
4) وشاور عليًا -رضي الله عنه- لما نزلت آية المناجاة ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [7]، في مدى طاقة المسلمين[8].

---

1) سورة الأنعام، الآية 38.
2) عبد الله عبد العزيز العنقري، الشورى والديموقراطية حقيقتهما وأهم الفوارق بينهما، جامعة الملك سعود، بدون دار نشر وسنة طبع صـ 9.
3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيّ القرآن، المرجع السابق، ج20،صـ 523.
4) محمود الخالدي، المرجع السابق، صـ 145.
5) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون سند طبع، ج17، صـ 103.
6) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج16، صـ 104.
7) سورة المجادلة، الآية 11.
8) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج16، صـ 103.

5) مشاورته ﷺ لأصحابه في خوض معركة بدر، فأشاروا عليه بخوض المعركة[1].

القسم الثاني- شورى جاءت النبي ﷺ من بعض الصحابة ابتداء من غير طلب، ومن أمثلتها ما يأتي:

1) الشورى في النزول عند ماء بدر؛ حيث قال الخباب بن المنذر الخزرجي لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة!؟ قال ﷺ: " بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، فقال الخباب: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ثم نُغَوِّرُ ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل فنشرب ولا يشربون، فقال ﷺ: "لقد أشرت بالرأي"[2].

2) الشورى في صلح الحديبية: فلما التأم الأمر ولم يبقَ إلا الكتابة؛ أتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال : فعلام نعطي الدنيّة في ديننا؟! قال: أنا عبد الله ورسوله، ولن أخالفه، ولن يضيعني، فأنفذ رسول الله الصلح مع شدة شروطه متوكلًا على الله[3].

الحكم الشرعي لمبدأ الشورى:

يتأرجح الحكم الفقهي الشرعي لمبدأ الشورى بين الوجوب والاستحباب؛ حيث هناك من ذهب إلى القول بوجوبها، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنها مستحبة لا يأثم تاركها.

فبالنسبة للقول بوجوب الشورى: فقد ذهب إليه جانب من أهل العلم، منهم: ابن عطيه؛ حيث ذهب إلى أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ووجوب عزل من لم يأخذ بها، وقد تقدم قوله هذا عند تفسير قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾، نقل ذلك عنه الإمام القرطبي في تفسيره عند تفسير هذه الآية كما ذهب ابن خويز منداد؛ حيث يقول: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمونه، وفيما

---

1) الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، دار ابن حزم للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1431هـ - 2010م، غزوة بدر الكبرى، صـ 228-229.

2) صفي الرحمن المبارك فوري، المرجع السابق، صـ 230-231. ومحمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، صـ 650.

3) د. محمد بن علي الجامي، حقيقة الشورى في الإسلام، المرجع السابق، صـ 40-41. وهو في الصحيحين، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،252/3- 258، رقم 2731، 2732، وصحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، 1411/3-1412، رقم 1785.

أشكل عليهم في أمر الدين، ووجوه الجيش، فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها" (1). كما أن محمد الطاهر بن عاشور، ذهب إلى القول "واختلف العلماء في مدلول ﴿وشاورهم في الأمر﴾ هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولولاة أمور الأمة كلهم؟، فذهب المالكية إلى الوجوب والعموم"(2).

وأما القول باستحباب الشورى: فقد ذهب إليه الجانب الآخر من أهل العلم، والذي كان يمثل الاتجاه العام لدى الفقهاء المتقدمين: أهل التأويل، ومنهم مقاتل، وقتادة، والربيع، والحسن البصري، والضحاك، والشافعي (3)، وبن جرير الطبري(4)، والألوسي(5) والقرطبي(6) وابن العربي(7)؛ حيث احتجوا بأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالشورى ليتألف قلوب أصحابه، وهو ما يقتضيه سياق الآية ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}؛ لأنه ﷺ في غنى عن رأيهم فهو لا ينطق عن الهوى ، وهو معصوم من جهة التبليغ والتطبيق والمعصية؛ لذلك كان الأمر بالمشاورة مع قيامه بممارستها عمليًا في عدة مواقف، ليرشد المسلمين إلى أمر مندوب فعله يثابون عليه، كما قال ابن كثير: حيث قال: "وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييبًا لقلوبهم، وليكون أنشط لهم فيما يفعلونه"(8)، وابن القيم الجوزية: ذهب إلى أنه من الفوائد الفقهية استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه(9).

---

1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج4، صـ 250.

2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، صـ 148.

3) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، عند تفسير قوله سبحانه {وشاورهم في الأمر}، صـ 380-381، نقلًا عن ابن جرير الطبري.

4) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، المرجع السابق، ج4، تفسير قوله تعالى {وشاورهم في الأمر}، صـ153

5) شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج4، مطبعة المنيرية، مصر، دون سنة طبع، صـ 106-107.

6) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ج4، صـ 249-252.

7) محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ج1، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1968م، صـ298.

8) إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج1، الجزء 2، عند تفسير قوله تعالى {وشاورهم في الأمر}، صـ 451، تفسير سورة آل عمران، الآية159.

9) محمد بن أبي بكر الزرعي والمشهور ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1950م، صـ 127.

والذي يظهر ويترجح هو: التفصيل في القولين، ففي عهد الرسول ﷺ تكون الشورى للاستحباب لا للوجوب؛ لأن ذلك في زمن الوحي وقد أغناه الله عن رأيهم كما تقدم، وأما بعد وفاته ﷺ فإن كان ولي الأمر من المجتهدين الذين تنطبق عليهم شروط الاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، فالشورى هنا تكون للاستحباب كذلك، وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد فهنا تكون الشورى واجبة في حقه ممن تنطبق عليهم شروط وأوصاف أهلها.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، نتناول أهمها على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1. تبين اختلاف مبادئ السلطة التشريعية في القانون الدستوري عن مبادئ السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي؛ إذ تقوم السلطة التشريعية في النظم الدستورية على مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ الديمقراطية، ويكون لها سلطة التشريع وسن القوانين ابتداء، باعتبار أن الشعب صاحب السيادة والسلطة العليا، وأما في ظل النظام السياسي الإسلامي فإن السلطة التشريعية تقوم على مبدأ الحاكمية لله، ومبدأ الشورى، ويكون لها سلطة تقنين أحكام الكتاب والسنة إلى مواد ونصوص قانونية، وليس لها سلطة سن وتشريع القوانين ابتداء؛ لأن السيادة العليا في التشريع والحاكمية في هذا الكون هي لله سبحانه وتعالى وحده.
2. جاء الإسلام بمبدأ الشورى تلبية لحاجة الأمة وموافقة لطباعها، فكان نظامًا فريدًا من نوعه، فوضع له الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها الأمة، والتي تمنعها من التسلط والتجبر والاستبداد بالرأي والحكم، ولم يقرر القرآن الكريم شكلًا معينًا لنظام الحكم في الإسلام الذي يجب أن تقوم عليه الحكومة الإسلامية، ولم ينص على كيفية تنظيم سلطاتها، وإنما قرر الأسس الثابتة التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم تحقيقا للعدالة، فجعل نظام الحكم قائمًا على الشورى بين المسلمين ليختاروا شكلًا معينا لنظام الحكم في الإسلام، وهذا واضح من تعدد طرق التولية.

ثانيًا- التوصيات:

1) نوصي مجالس النواب في الدول العربية والإسلامية بتفعيل أحكام الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، وذلك عن طريق تطبيق أحكامها واستنباطها من مصدريهما الوحيدين الكتاب

والسنة، وتقنينها على غرار القوانين الوضعية بوضعها بصورة مواد مرقمة ومتسلسلة، بما يسهل الرجوع إليها من القضاة وأفراد المجتمع.

2) نوصي المقنن الدستوري في الدول العربية والإسلامية بالعمل على تفعيل مبدأ الشورى كأساس لتنظيم الحكم والسلطة، من خلال تشكيل مجلس الشورى عن طريق الانتخابات والتعيين، مع مراعاة أن يكون أعضاء مجلس الشورى من العلماء والفقهاء في مجال الشريعة الإسلامية، ومن ذوي الخبرة في المجالات القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا ـ القرآن الكريم

ثانيًا ـ المعاجم اللغوية:

1- إبراهيم ،نيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، القاهرة مصر ،2013م، صـ 499.

2- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003م.

ثالثًا ـ الكتب الفقهية والإسلامية:

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج17، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1986.

4- أحمد بن محمد بن حنبل الشباني، مسند الإمام أحمد، ج 5، دار صادر للنشر، بيروت لبنان، دون سنة طبع، رقم الحديث.

5- إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الخامس، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، تفسير الآية(3).

6- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح للجوهري، ج 4، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1404هـ.

7- د. حسن ضياء الدين محمد عتر، الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي الامارات، 1422هـ.

8- صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، دار ابن حزم للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1431هـ - 2010م.

9- سعدي أبو حبيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة، السعودية، 1982م.

10- شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج4، مطبعة المنيرية، مصر، دون سنة طبع.
11- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجاءة، قطر، 1985م.
12- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديموقراطية، رؤية نقدية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2001م.
13- عبد الله عبد العزيز العنقري، الشورى والديموقراطية حقيقتهما وأهم الفوارق بينهما، جامعة الملك سعود، بدون دار نشر وسنة طبع.
14- محمد الداه بن أحمد، الرأي والمشورة، دار طائر العلم للنشر، جدة، السعودية، 1419هـ.
15- محمد أمان بن علي الجامي، حقيقة الشورى في الإسلام، دار التقوى، المدينة المنورة، السعودية، 1413هـ.
16- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر، دون سنة طبع.
17- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1937م
18- محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي اليمني، القول المفيد في أدلة التوحيد، نواقض الإسلام، الناقض الرابع، مكتبة الإرشاد، صنعاء اليمن، بدون سنة طبع.
19- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة مصر، 1968م.
20- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د / عبد الله عبده المحسن التركي، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا، 1434هـ-2013م.
21- د. محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، القاهرة، مصر،1988م.
22- د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي للإسلام، مكتبة دار الفرقان، عمان، الأردن، 1986م.
23- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الجزء6، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض السعودية،1436هـ-2015م.

24- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
25- محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ج1، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1968م.
26- محمد بن أبي بكر الزرعي والمشـــهور ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1950م.
27- محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسطنطينية الجزائر، 1991م.
28- هشـــام أحمد عوض جعفر، الأبعاد الســـياســـية لمفهوم الحاكمية، رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1995م.

رابعًا- الكتب والمؤلفات القانونية:

29- د. إبراهيم عبد العزيز شـــيخا، مبادئ الأنظمة الســـياســـية، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1983م.
30- أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر،2008م.
31- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1982م.
32- د / حسين مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة) كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م.
33- جلين تندر، الفكر الســياســـي، الأســئلة الأبدية، ترجمة/ محمد مصـــطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1993م.
34- د. ســليمان محمد الطماوي، الســلطات الثلاث في الدســاتير العربية المعاصــرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية 1967م.
35- د. سلمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة 1988م.
36- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري ومبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 1977م.
37- عبد الرزاق رزيف المخارمي، آخر الدواء، دار الفجر للنشر، مصر، 2004م.
38- د. عبد الغني بســيوني عبدالله، الوســيط في النظم الســياســية والقانون الدســتوري، مطابع السعدني، الإسكندرية، مصر، 2004م.

39- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002م.
40- علي خليفة الكواري، المسألة الديموقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . لبنان، 2002م.
41- محمد شاكر الشريف، حقيقة الديموقراطية، دار الفكر، دمشق سوريا، دون سنة طبع.
42- د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1404هـ - 19984م.
43- د. فوزي أبو ديات، المفاهيم الحديثة للأنظمة السياسية، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، مصر، 1984م.
44- فضل الله محمد إسماعيل، أثر الفكر السياسي الغربي الحديث في النظم السياسية المعاصرة، مكتبة بستان المعرفة بالإسكندرية، مصر، 2002م.
45- ماجد راغب الحلو، النظم القانونية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000م.
46- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بدون درا نشر،1990م.
47- أ. د / مطهر محمد إسماعيل العزي، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة ، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء 2007م – 2008م.
48- د / مطهر محمد إسماعيل العزي، السلطات الثلاث في الفكر السياسي الوضعي والفكر السياسي الإسلامي، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء 2004م / 2005م.
49- د. مقبل عبد الرحمن الطويري، القانون الدستوري، مكتبة الغفران، إب ، اليمن، 2024-2025م.
50- موريس دوفر جيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة/ جرج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992م.
51- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.

خامسًا- الرسائل العلمية:

1. علي مدلول محسن، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية 2016م.
2. زعفري مراد، السلطة السياسية بين مبدأ الشورى ومبدأ الديموقراطية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام لعام 2014م – 2015م.

سادسًا – البحوث والمجلات والدوريات والندوات:

1. أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، بحث منشور، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة طبع العدد (5).
2. د / دليلة رازي ود / نبيله رازي ، الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية بين الدساتير العربية والفقه السياسي الإسلامي، العدد الثالث، جانفي 2015م.

سابعًا- الوثائق القانونية

1. الدستور اليمني لسنة 1991م، وتعديلاته1994م و2001م.
2. الدستور المصري لسنة 2014م.
3. الدستور المصري لسنة1971م.
4. الدستور المصري لسنة 1964م.
5. الدستور الجزائري لسنة 1996م.
6. دستور يوغسلافيا لسنة 1964م.
7. الدستور اليوناني لسنة 1927م.
8. الدستور الروماني لسنة 1923م.
9. الدستور الفرنسي لسنة 1793م.